

## الدرس 11 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم - 00:00:00

وما مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا ابراهيم لأهل مكة متفق عليه وعن علي ابى طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم بين ما بين ايير الى ثور متفق -

00:00:20

عليه باب صفة الحج ودخول مكة عن جابر ابى عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماؤه بنت عميس فقال اغتسلي واستثري بثوب واحلمي. وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى. حتى اذا استوت به على - 00:00:40

اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت اذا استلم الركن فرمل ثلاثة ومشى اربعة ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من - 00:01:02

صفاء قرأ الصفا والمروءة من شعائر الله. ابدأ بما بدأ الله به. فرقا الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وهو قال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم - 00:01:22

الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروءة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى الى المروءة ففعل على المروءة كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:44

وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. فاجاز حتى اتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له وبنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحت. فرحت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس. ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر - 00:02:04

ثم اقام فصلى العصر ولم يصلی بينهما شيئا. ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات. وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلة حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى - 00:02:24

فان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا ارخي لها قليلا حتى تصعد ساعة المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى - 00:02:44 حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جده فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسن فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمر - 00:03:04

فالتي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخدف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاوض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن - 00:03:24

ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سأله رضوانه والجنة واستعاد برحمته من رواه الشافعي بأسناد ضعيف. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نحرت ها هنا ومنى كلها من حر - [00:03:42](#)

فانحرروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف. ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:04:02](#) الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد انتهينا الى ما يتعلق بحرمة المدينة او حرم المدينة ذكرنا ما يتعلق بحرم مكة وبيننا ان مكة - [00:04:22](#)

حرام وان الله عز وجل حرم مكة والنبي صلی الله عليه وسلم حرم المدينة ومعنى كون مكة حرام انه لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها وشوكها ولا ينفر صيدها ولا يقتل صيدها ايضا ولا تلتقط نقطتها الا لمنشد - [00:04:44](#) وكذلك المدينة هي حرم كما قال النبي صلی الله عليه وسلم وقد ذكر الحاظ بن حجر في هذا الباب في حرم المدينة ذكر حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه - [00:05:05](#)

وايضا حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهذا الحديثان يدلان على حرمة المدينة وان المدينة لها حرم وان حرمة المدينة كحرمة مكة من جهة انه لا ينفر لا ينفر صيدها - [00:05:18](#)

وكذلك ايضا آلا يقتل صيدها ولا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها الا ما احتاجه الناس ذكره قالوا عن عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها - [00:05:35](#)

وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة قال متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم من طريق عمرو ابن يحيى المازني عن عباد ابن تميم - [00:05:58](#) عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه عبد الله ابن زيد ابن عاصم الانصاري ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ذكر ذلك وهذا الحديث يدل - [00:06:18](#)

على ان النبي صلی الله عليه وسلم حرم المدينة ان النبي صلی الله عليه وسلم حر المدينة وانه دعا لاهل المدينة في مدهم وصاعهم بمثلي ما في مكة من البركة بمثلي ما في مكة - [00:06:31](#)

من البركة ولا شك ان هذا من خصائص المدينة من فضائلها ان النبي صلی الله عليه وسلم دعا لاهلها في طعامهم في مدها وفي صاعها وكذلك جعلها الرسول صلی الله عليه وسلم حرم - [00:06:46](#)

لا ينفر صيدها ولا يذعر صيدها وهي ما بين عير الى ثور ما بين الحرتين فالحرتان هما حدود حرم المدينة وعيرو ثور هما جبلا جبلان ايضا وهم حدود المدينة فمديدة فالمدينة يحدها من الشرق حرة - [00:07:04](#)

ومن الغرب حرة ومن الشمال جبل ومن الجنوب جبل وقد اختلف العلماء في قوله صلی الله عليه وسلم ما بين عير الى ثور كما في حديث عطاء رضي الله تعالى عنه انه قال ما بين عير الى ثور حرم - [00:07:30](#)

والمشهور ان ان عين هذا هو في مكة فقالوا لعل النبي صلی الله عليه وسلم اراد ان المدينة حرم قدر ما بين عين وثور في مكة ولكن الصحيح ان هناك جبل يسمى عير يسمى عير وهو جبل مدور - [00:07:48](#)

خلف جبل احد خلف جبل احد فيكون حدود حرم المدينة من جبل احد الذي هو من جبل عير الى جبل ثور وثور جبل معروف المدينة من جهة الشمال والجنوب وهم حدودها من جهة الشرق والغرب الحرتان - [00:08:07](#)

فما كان بين هذه الحدود فانه لا يجوز لا يجوز آلا اذعار صيده ولا قتل صيده وكذلك ايضا لا يقطع شجره ولا اه يحش حشيش الا ما احتاجه الناس الا ما احتاجه الناس كالوساد والقوائم وما شابه ذلك فقد جاء الاستثناء عند جماهير اهل العلم - [00:08:27](#) واما قطعها بدون حاجة فانه لا يجوز على الصحيح من اقوال اهل العلم. اذا المدينة حرم فلا يقتل صيدها ولا يذعر صيدها ولا ينفر صيدها وكذلك ايضا هي حرم فلا يختلى خلاها ولا يقطع اشجارها - [00:08:50](#)

االا ما كان آآ من حاجة الناس اليه فما كان الناس اليه في حاجة فانه يجوز قطعه للحاجة اما ما لم يدخل في الحاجة فانه فانه لا يجوز فانه لا يجوز - 00:09:10

اه ايضا مسألة اخرى مسألة هل حكم صيد المدينة حكم صيد الحرم؟ هل حكمها واحد من جهة الفدية والجزاء اه الذي عليه عامة اهل العلم ان صيد المدينة لا جزاء فيه لا جزاء فيه بمعنى لو قتل غزالا في المدينة فانه لا يفدي شاة او - 00:09:26

واذا قتل نعامة لا يفدي بدنها ولا يخرج بدنها لكنه اثم ومتعدى الحد من حدود الله عز وجل وقتل الصيد في المدينة لا يجوز اما مسألة الجزاء فعامة اهل العلم يرون ان ان المدينة في صيدها ليس فيه جزاء - 00:09:48

وكذلك ايضا في قطع اشجارها قد مر بنا ان في حرم مكة ان شجرها اذا قطعت الدوحة الكبيرة فيها بدنها اذا قطع الشجرة الصغيرة فيها شاة وقلنا ان الصحيح ايضا ليس في - 00:10:10

لك شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وان قطع اشجار الحرم ليس فيه الجزاء وانما فيه التوبة وفاعله اثم ومتعدى وعليه ان يتوب الى الله عز وجل اما مسألة الفدية - 00:10:25

بان في الشجرة الكبيرة دوحة فهذا جاء عن ابن عباس لكن ليس ب الصحيح وجاء عن عطاء رحمه الله تعالى ولا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الاشجار شيء بل استثنى النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر - 00:10:42

فهو يقطع من الحرم وايضا ما احتاج الناس الى قطع وقد بینا ما يجوز قطعه من جهة حرم مكة اما المدينة فحكمه كذلك لكن المدينة بابها اوسع فليست حرمته كحرمة مكة لكن لا يقطع ايضا شجرها على الصحيح الا ما احتاجه الناس في اه حاجتهم - 00:10:56

كما يحتاج الى الوسائل التي يوضع منها الحشيش او يحتاج مثلا الى قوائم ان يقطع من دار لها يقومون بها بناءهم. فهذا لا حرج فيه اذا احتاجوا لذلك. اما مكة فلا يجوز ذلك ابدا - 00:11:17

فيوسع في مال المدينة ما لا يوسع في باب مكة المسألة الثانية ايضا مسألة آآ المسألة الثانية ما هو الفرق بين الحرم المكي والحرم والمدني ذكرنا ان الفرق بينهما هو ما ذكرناه اولا ان صيد مكة فيه الجزاء - 00:11:33

واما صيد المدينة فلا جزاء فيه على الصحيح الفرق الثاني ايضا من الفروق ان المدينة يجوز لك اذا صدت الصيد خارج حدودها ان تبقيه ان تطلقه ولا تطلقه بخلاف من صاد صيد خارج مكة - 00:11:55

ثم دخل به حدود الحرم فانه يلزمك ان يرسل هذا الصيد. اذا هذا ايضا من من الفروق بين صيد وصيد وصيد مكة فاثناء ان قلنا يجب فيه الجزاء وهذا لا يجب فيه الجزاء - 00:12:13

وهذا آآ قال ابن قدامة هي مسألة الفرق بين اه وبين صيد بين حرم المدينة وحرم مكة قال قال الاول الفرق الاول قال يفارق حرم المدينة حرمتك في شيئاً احدهما انه يجوز ان يؤخذ من شجر حار المدينة ما تدعو الحاجة اليه - 00:12:32

يجوز في حرم المدينة ان يؤخذ من الاشجار ما تدعو الحاجة اليه للمساند والوسائل والفرق الثاني انه من صاد صيدا خارج حدود الحرم جاز له جاز له آآ امساكه ولا يلزمك ارساله - 00:13:12

بخلاف بخلاف اه صيد الحرم صيد مكة ايضا ان من من مما يستثنى منه ايضا ان صيد المدينة هو تقطيع اشجارها يجوز لمن وجده ان يأخذ سلبه - 00:13:31

جاء ذاك عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لكن مثل هذا لا يطلق حكمه وانما يقييد بمن اعطاه الله عز وجل ولاده الامر فمن كان ولد امر ورأى من يحتطب في في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقطع اشجارها او يرثا يصيده فان له ان - 00:13:49

خذ سلبه وقد اخذه سعد وقاص رضي الله تعالى عنه كما في صحيح مسلم فقد ركب سعد ابن وقاص سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه الى قصده بالحقيقة - 00:14:09

فوجد عبدا يقطع شجرا او يخطبه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه ان يرد عليهم او عليهم ما اخذ من غلامهم. فقال معاذ الله معاذ - 00:14:22

عبد الله ان ارد شيئاً نفسيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ان يرد عليهم فهذا يدل على ان سعد الله تعالى عنه عنده في

ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من وجد من يحتطب او يصيده في داخل المدينة فانه يؤخذ - [00:14:37](#)

سلبه ان يؤخذ ما معه من متاع ولباس ويبقى عليه ما يستر عورته لكن مثل هذا يقول لا يعطي حكما عاما وانما يكون من باب التعزير من باب التعزير ويكون - [00:14:57](#)

وذلك لمن له ولاية وله سلطان. اما ان يجعل هذا لكل احد فهذا فيه فيه مدعاه للفساد ومدعاه الفتنة ايضا في حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لاهل المدينة - [00:15:11](#)

ودعاؤه لهم كان آمثلي ما دعا ابراهيم مكة بمعنى ان قال ابراهيم دعا لاهل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم دعا لاهل المدينة مثلي ما دعا ابراهيم عليه السلام - [00:15:29](#)

ودعوته ان يبارك الله عز وجل في صاعها ومدها. وان يوالى بمعنى ان يبارك الله عز وجل في ارزاقهم ولذا يقول من عاش في المدينة ان ان اهل المدينة يبارك لهم في طعامهم ما لا يبارك - [00:15:41](#)

عند غيرهم فيكتفون من الطعام اليسير بسبب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. كما ان اللحم بارك الله فيه لاهل مكة فلا يعني يتوافق مع جسد مثل مكة - [00:16:01](#)

فانه وان اكلوه دائمًا لا يظربهم بخلاف غيرهم لدعوة النبي دعوة النبي ابراهيم عندما قال طعام اللحم قال اللهم بارك لهم في طعامهم فدعا لهم في ان يبارك الله في وكان اللحم فما اجتمع اللحم على احد في غير مكة الا - [00:16:16](#)

الا ولم يؤاكلوا الا اهل مكة فانهم يوافقهم ذلك ايضا في هذا الحديث ذكرنا ان المدينة حرم وانه لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرة ولا يختلى ايضا ولا يخش حشيشها كما قال صلى الله عليه وسلم اني - [00:16:33](#)

ما بين لابتي المدينة ان يقطع اضافة او يقتل صيدها. والعظات هي كل شجر فيه شوك فيه شوك ثم قالوا عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:53](#)  
المدينة حرم ما بين عير الى ثور. وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابن يزيد التيمي عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:17:09](#)

عن علي رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه قال خطبنا علي ابن ابي طالب فقال من زعم عندنا شيئا من زعم شيئا نقرأ الا كتاب الله وهذه الصحيفة - [00:17:24](#)

قال والصحيفة معلقة في قراب وصحيفة معلقة في قراب سيف قد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عين الى ثور. فمن احدث فيها حدثا - [00:17:38](#)

او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وان ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - [00:17:53](#)

لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا. وجاء في البخاري المدينة حرم ما بين عائر الى كذا وكذا ولم يذكر ولم يذكر ثورا. وال الصحيح ان ان عير هو جبل في المدينة وثور ايضا جبل في المدينة وان كان لا يعرف ويشهر لكنه جبل مدور خلف جبل احد - [00:18:18](#)  
بعض العلم كما ذكرت انه انكر هذه الرواية وقال ان المحفوظ انها ما بين عير الى ما بين عيننا عائل الى كذا وكذا ولم يذكر ولم يذكر ثور وثور هو جبل - [00:18:43](#)

صغر خلف احد فالمدينة يحد من الناحية الجنوبية جبل عير وهو جبل اسود بحمرة مستطيل من الشرق الى الغرب يشرف على المدينة من الجنوب قرب ذي الحليفة ويحد من الجهة الشمالية جبل ثور وهو جبل صغير خلف جبل احد من جهة الشمالية - [00:18:56](#)

واما جهتها الشرقية والغربية فهما الحرتان الشرقية والغربية وهما حدود الحرم وهما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين فاللابتان هما الحرتان الشرقية شرقي البقيع وتسمى حرة واقم وحرةبني حارثة وهي داخلة في الحرم - [00:19:20](#)

ابي هريرة قال حرم بين لبني المدين على لسان او حرم ما بين لبني المدينة على لسان يقول ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة وهم في هذه الحرة فقال - 00:19:40

اراكم يا بني حارثة قد خرجت من الحرب ثم قال بل انتم فيه فافاد ان حرة واقم او حرة بني حارث وهي الشرقية ان دخلة في حدود الحرم. واما الحرة الغربية فهي غربي سلع. وتسمى حرة - 00:19:55

وتنتهي عند وادي العقيق وهي دخلة ايضا في الحرم لحديث اه قول ما بين عين لا ثور وما بين عين ثور تدخل ايضا فيه حرة الوبرة على على هذا يكون الحرتان دخلتان في حرم المدينة وما ما يستقبل الناس من جبل احد داخل المدينة وما يستقبل الناس - 00:20:12

صيد من جبل عير داخل في المدينة وهذه حدود اي داخل في حرم المدينة فهذا هو حدود حرم المدينة وبيننا معنى كونها حرم انه لا يقتل آلا يعوض شيء شوكها ولا ينفر صيدها ولا يصاد ولا ايضا - 00:20:34

يحتط فيه احد ولا يحش ومنهم فعل ذلك فانه يعزز فانه يعزز. اذا هذه الاحاديث تدل على فضل آالمدين وليس هناك وليس هناك حرم غير مكة والمدينة. يلحق العامة ان هناك حرم الحرم الاقصى ويعطونه مثل ما - 00:20:54

والحرم المكي والحرم النبوي والحرم الاقصى لا يسمى حرم وانما يسمى المسجد الاقصى فيجوز فيه الصيد ويجوز فيه قطع الاشجار ولا حرج في ذلك. وانما الذي يمنع هو حر مكة وحر مكة والمدينة فقط - 00:21:14

اما المسجد الاقصى فلا يسمى حرام وانما يسمى وانما يسمى مسجد. ومنهم من يسمى ثالث ثالث الحرمين من باب من باب المشاكلة وليس من باب الحقيقة انه حرم كحرم مكة والمدينة - 00:21:31

هناك ايضا حرم رابع يذكره الفقهاء وهو يسمى بحرم وادي ود. وادي وج. اه جاء في جاء في حديث ان النبي وادي وجه وهذا حديث باطل فيه رجل قاله ابن انسان وهو لا يعرف - 00:21:48

فوادي وج ليس بحرب ليس بحرب ولا يأخذ احكام الحرم من جهة منع الصيد فيه او قطع الشجر بل هو كسائر الاودية وادي واد يكثر فيه الاشجار ويكثر فيه العظات - 00:22:03

فلا حرج في الصيد فيه ولا حرج ايضا في الاحتشاش وفي آلا ان ان آلا يحتضن منه اهله اذا ليس عندنا ليس عندنا في هذه البسيطة وفي هذه الارض حرم الا حرم مكة وحرم المدينة. مكة حرمها ربنا سبحانه وتعالى مما خلق السماوات والارض - 00:22:20

والمدينة حرمها رسولنا صلى الله عليه وسلم يشتراكن في امور يفترقان في امور يشتراكن في تحريم الصيد وفي تحريم قطع الاشجار ويفترقان من جهة ان صيد مكة فيه الجزاء وصيد المدينة لا جزاء فيه ان يفترقان ايضا انه يجوز - 00:22:42

ذاك الصيد في المدينة ولا يجوز امساكه في اه مكة ودليل جواز امساكه داخل حدود المدينة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس الذي في البخاري يا ابا عمير ما فعل ما فعل النغير؟ فهذا الحي يدل على جواز امساك الصيد لاهل المدينة - 00:23:02

فيجوز المدينة اذا اشتروا الطيور التي تصاد ووضعوها في اقفاص داخل المدينة لا حرج. اما اهل مكة فلا يجوز لهم ان يأخذوا هذا الصيد ويحفظوه في بيوتهم. بل متى ما اخذ الصيد ارسله واطلقه ولا يجوز له ولا يجوز له - 00:23:23

ابقاوه وهذا هو الصحيح. بهذا يكون قد انهينا ما يتعلق بالحرم وما ثم قال بعد ذلك باب باب صفة الحج ودخول مكة صفة الحج ودخول مكة. ذكر في هذا الباب - 00:23:42

حديث جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وهو حديد ويسمى بمنسك جابر رضي الله تعالى عنه وهو حديث طويل ساقه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه وساقه البخاري بعض الفاظ من طرق اخرى. فالبخاري لم يخرج جعفر محمد بن علي بن حسين عن - 00:24:02

عن جابر وانما اخرج حديث جاء من طريق عطاء بن ابي رباح واما جاه محمد فقد تفرد به مسلم رحمه الله تعالى ولذا ساقه مسلم في صحيحه كاما من طريق اسماعيل ابن جعفر باسم طريق اسماعيل عن جعفر محمد - 00:24:22

عن ابيه عن جار بن عبدالله رضي الله تعالى عنه جاء من طريق حاتم اسماعيل عن جاء محمد عن ابيه وله طرق كثيرة جاء من طريق

سفيان الثوري وجاء من طرق اخرى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جاه بن عبدالله رضي الله تعالى عنه وقد حفظ قد حفظ جاء ابن عبد الله - [00:24:41](#)

حجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واحسن سیاقها واجاد فی روایتها وقد رواها ايضا قد روی هذه الحجۃ ايضا روى ابن عباس وروى عائشة وروى ايضا ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهناك جمع كثير وذکروا حجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم كذلك علي كذلك اسباب زید اسباب انت - [00:25:01](#)

الصديق وغيرهم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم. ويسمی هذا الحديث بحديث منسک جابر بمنسک جابر. لانه ذکر الحج اهلال النبي صلی اللہ علیہ وسلم الى الى ان تحلل النبي صلی اللہ علیہ وسلم من حجته من حجته - [00:25:23](#)  
فساقه قال عنجاء بن عبدالله ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حج فخرجنا معه لعل من المناسب ان نقف على حديث جابر ونأخذ احکامه في درس مستقل مع ما بعده من احادیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم. فهذا انسب لان لو اخذنا بعظه سیطول المقام - [00:25:43](#)

و سنحتاج الى وقت طویل لنکمل هذا الحديث فلعلنا نأخذ هذا الحديث في درس كامل نأتي على جميع آالفاظه وايضا نأتي على اکثر المسائل لان هذه المسائل هذا صحيح الحديث الطویل سیأتي معنا مفرق - [00:26:08](#)

فحديث جابر ساقه کاما ثم ثم سیسوق الحافظ ابن حجر في هذا الباب احادیث كثيرة تتعلق بمسائل هذا الحديث المطول سیسوق حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وسیسوق ايضا حديث آخزير بن ثابت ثم سیسوق ايضا حج جابر - [00:26:28](#)  
وسیفرق الحديث وسیسوق مفرقا وسیسوق احادیثه مفرقہ بمعنى لكنه سیأتي على كل مسألة منها باحادیث اشهد لهذا آلا لهذا الباب الذي او لهذا الحديث الذي ساقه مطولا فلعل يكون الانسب ان یشرح هذا الحديث على حدة وان یؤخذ کاما - [00:26:49](#)  
آلا احسن من ان نشرح بعظه او نقف على بعظه ولا لا يكون مجتمعا او ما يكون متناسقا فنقف على هذا والله تعالى اعلم واحکم وصلی الله وسلام وبارك على نبینا محمد - [00:27:13](#)

ای نعم هذی ایضا من الفروق قد یقال هذا ایضا من الفروق فیا حرم المدینة حرم المدینة الصلاة فی مسجده بالف صلاة واما حرم مکة فالصلاۃ فیه بمائة الف صلاة. هذا احد الفروق او یسمی الفرق الثالث فی مسألة - [00:27:36](#)

تطعیف الصلاۃ فمکة الصلاۃ فیها بمائة الف صلاة والمدینة الصلاۃ فیها بالف صلاة ایضا على هذا تكون مکة افضل من المدینة والنبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انک لاحب بقاع الارض الي ولو لا ان قومک اخرجنی ما خرجت - [00:27:57](#)

فهي احب البقاع الى قلب محمد صلی اللہ علیہ وسلم وهي افضل وهي افضل البقاع والتفضیل خاص التفضیل خاص بالصلاۃ التفضیل خاص بالصلاۃ وليس هنالک حديث صحيح ان ان الحسنة فی مکة بمائة الف حسنة - [00:28:16](#)

وانما ذلك فقط فی الصلاۃ. واختلفوا ایضا هل یشمل الفریضة والنافلة او هو خاص بالفریضة فقط والارجح والله اعلم ان ان عموم قوله الصلاۃ فی هذا المصح بالف صلاة یدل على عموم الصلاۃ الفریضة والنافلة - [00:28:35](#)

وهذا هو الصحيح فنقول من صلی صلاۃ فریضة فی المدینة فھی بالف صلاة من صلی صلاۃ الفریضة فی مکة فھی فی الحرم فھی بمائة الف صلاۃ وان صلینا فی مائة الف صلاۃ ایضا لكن هذه نافلة تلك - [00:28:55](#)

وتلك فریضة. اما التسبیح والتھمید وقراءة القرآن والطواف وما شابه ذلك من الاعمال الصالحة فلا تضعیف فیها من جهة هذا یقال انه من قرأ فی الحرم له مائة الف قراءة او له مائة الف حسنة لكن لا شک ان - [00:29:11](#)

في الحرم افضل من التعبد في غيره لعظم لعظم المکان فکلما كان المکان اعظم كان العمل فيه افضل كما ان الزمان اذا عظم كان العمل فيه افضل من غيره فالعمل في عشر ذي الحجۃ افضل العمل في غيرها - [00:29:30](#)

والعمل في رمضان افضل من العمل في غيره لقوله صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام العمل الصالح احب الى الله عز وجل من هذه الايام افاد هذا ان المواسم الفاضلة سواء من جهة الزمان او من جهة المکان سواء من جهة الزمان وهي المواسم الفاضلة من جهة الزمان او من جهة - [00:29:49](#)

الاماكن المقدسة وليس عندنا اماكن مقدسة الا او من جهة الحرمة او من جهة الحرمين الا مكة والمدينة. واما من جهة الاماكن الفاضلة المباركة. فعندهنا ايضا المسجد الاقصى للمساجد المباركة المسجد الاقصى مسجد مبارك. كما قال تعالى سبحان الذي اسرى بعدي لي المسجد الحرام والمسجد الاقصى الذي باركتنا حوله. و اذا قال المسجد الحرام - 00:30:08

المسجد سمي هذا حراما وسمى ذاك المسجد الاقصى وهو المسجد مسجد ايليا يسمون يسمى مسجد ايليا ويسمى مسجد الاقصى فهذا ما يتعلق بمسألة آآ الفرق بين مكة والمدينة احاديث مضاعفة في المدينة مرفوع ما في شك في الصحيح في صحيح البخاري ابو هريرة انا قال صلاة مسجدي هذا بالف صلاة للمسجد الحرام هذا في البخاري ومسلم حين بالزناده عن رجب - 00:30:34 ابى هريرة واما احاديث تضييف الحرم بمئة الف صلاة فهذا جاء من طريق عطاء عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة مسجد الا الصلوة فيه بمئة الف صلاة - 00:31:06

لكن الحديث ذكرنا انه المحفوظ فيه انه مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قوله ولا شك ان قول عمر لهذا الحديث يفيد يفيد الرفع لانه لا يقال من قبل الرأي فثبتت عن عمر - 00:31:21

وثبت ايضا عن ابن عمر انه قال الصلاة والسلام مئة الف صلاة وهو ارجح من روایة حبيب وعحبب عن عطاء عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم هو من قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونحكم على قول عمر هذا بأنه حكم - 00:31:37 لانه في حكم مرفوع فالصلوة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة وهذا الذي جعل ما لك رحمه الله تعالى يرى ان المسجد النبوي افضل من المسجد المكي ويرى ان المدينة افضل - 00:31:54

وعل اولا بأنه لا يصح حديث الصلاة مسحة بمئة الف صلاة لا يصححه ويرى ان حديث الصلاة مسجده بالف صلاة الا المسجد الحرام ان الاستثناء هنا يمعنى ان الصلاة المسجد النبوي افضل من افضل من الصلاة في جميع المسائل بالف صلاة الا المسجد الحرام فهي ليست - 00:32:09

اللي قد يقال كان عند مالك يقول مثلا اذا كانت صلاة مسجد نبوي بالف صلاة عند سائر المساجد فهي تفطع المسجد الحرام مثلا بتسع مئة وتسعة وتسعين او بتنمية صلاة فهي المسجد الحرام لفظله يكون فضل المدينة عليه اقل لكن الصحيح ان قول عمر اسناده صحيح - 00:32:29

وهو يدل على ان الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة ومالك رحمه تعالى في هذا القول قال فقول الجماهير وخالف الاحاديث الصحيحة تدل على ان مكة افضل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عن الباء - 00:32:51 قال والله انك لاحب البقاء الى قلبي. ولو ولو ان قوم ولو ان والله عندما قال آآ انت احب البقاء الى الله والى قلبي فهي احب البقاء الى الله عز وجل - 00:33:08

مكة ولو لا ان قومك اخرجوني ما خرجت فهي احب البقاء الى الله عز وجل وهي احب البقاء الى محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك ان مكة فيها من العبادات ما ليس - 00:33:20

في المدينة فمكة فيها البيت وفيها الطواف وفيها السعي وفيها ايضا الوقوف بعرفة وفيها المشاعر المقدسة بخلاف المدينة فليس هناك شيء الا انه يصلى في المسجد النبوي فليس هناك اماكن تعظم وتقديس المدينة الا ان الا ان المعلم من ذلك هو الحرم - 00:33:35

ده الحرب الذي بحدوده وتعظيمه من جهة انه لا يصاد فيه الصيد ولا تقطع فيه الاشجار. والصلوة المسجد وهذا الصلاة خاصة ايضا هذى احد الفروق ان التضييف في المدينة خاص بالمسجد ولا يتعدوا الى جميع الحرم - 00:33:57

اما المسجد الحرام او مكة فيتعدها التضييف الى جميع مساجد الحرم يعني التضييف في مكة يدخل في جميع حدود الحرم والتضييف في المدينة خاص بالمسجد النبوي فقط اي لو صليت مسجد قبلتين - 00:34:13

ليس له الا صلاة واحدة لو صلى في قبا ليس له الا صلاة واحدة لكن اذا صلى في المسجد النبوي بتوسعته ويعني كل ما توسع يأخذ حكم مسجد فان الصلاة فيه بالف صلاة. اما المسجد الحرام - 00:34:28

فيدخل في ذلك جميع الحرم عند جماهير العلم الله يقول سبان الذي اسرى بعده اليه من المسجد الحرام فسماه وقال الله تعالى انما انما المشركين انما المشركين نجس فلا يقربوا - [00:34:43](#)

فلا يقرب المسجد الحرام بعد عاهم هذا وهذا ليس خاص بالمسجد بل في جميع حدود الحرب فسماه جميعا المسجد الحرام فالتضعيف يشمل جميع الحرم. جميع الحرم. واذا كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لما كان بالحدبية - [00:34:57](#)

اللي ما حوصل كان اذا جاء وقت الصلاة دخل حدود الحرم ليصلی ليصلی فاذا صلی خرج فهذا هو الصحيح والله تعالى اعلم واحكم وصلی الله وسلم محمد نقول هنا اذا كان الرجل ذهب الى مكة ويريد يعني اغتناب الفرصة في تطعيف الصلوات - [00:35:12](#) ويريد ان يجمع بين السنة وبين آآ الحرص على على الاعمال الصالحة نقول له يصلی بنية التنفل المطلق لا يصلی بسنة راتبة انما يصلی بسنة التنفل المطلق اذا جاء الحرم وهو مسافر يقول صل الفرائض - [00:35:35](#)

واذا صلیت انفرضت فتنفل ما شاء الله لك ان تنفل لكن انوها نافلة ولا تنويها راتبة لماذا؟ من باب ان نحقق السنة ونحقق ايضا الاجر المترتب على التطعيف في المسجد الحرام - [00:35:56](#)

النبي صلی الله عليه وسلم في الصحيحين لو كان يأتي قبا كل سبت يصلی فيه ركعتين هذا ثابت واما حديث انه من اتاه كان له كاجر عمرة الذي رواه ابن ماجة وغيره فاسناده فيه ضعف - [00:36:13](#)

لكن نقول من ذهب محتسب الاجر في هذا فيعطي ان شاء الله ما اراد الصحيح ان المراد به ليست ليس ذات السبت انما كل سبتة كل اسبوع كل سبت يعني كل - [00:36:28](#)

كل اسبوع هذا هو الصحيح اي نعم هو القبر هو داخل القبر هو في حجرة النبي صلی الله عليه وسلم هذا هو القبر القبر الان وداخل الحجرة والقبر آآ يعني ابتدائه كان في بيت النبي صلی الله عليه وسلم - [00:36:42](#)

ولم يكن في المسجد ابدا ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد ادخل الحجر وادخل الحجرة في المسجد الا حجرة عائشة الا حجرة عائشة فجعلها فجعلها في زاوية وبنى عليها ثلاث جدران. ثلاث جدران وجعلها وجعلت ايضا في عهد بن عبد العزيز جعلت مسمنة. حتى لا يتمكن احد من الصلاة - [00:37:08](#)

اليها ثم بعد ذلك جاءت التوسعات الاخرى في عهد ابن قلاوون فوسع المسجد فدخلت الحجرة داخل في المسجد ثم جاء بعد ذلك من وسعها اي كانت الحجرة في على على محيط جدار المسجد - [00:37:31](#)

ثم بعد ذلك التوسعة الاخيرة آآ صار هناك توسيعة حتى اصبحت حجرة داخل حدود المسجد لكن الذي يعمل به انهم جعلوا بين اه الجدار وبين الحجرة يعني اه سوء اه مثل ما يسمى - [00:37:45](#)

آآ اغلقوا الممر الذي بين بين الحجرة الممر الذي يكون بين الجدار والحجرة بين جدار الحجرة والسور المسجد اغلقوه فالواجب ان يغلق اغلاقا تام وحتى لا يكون داخل محيط المسجد - [00:38:00](#)

فعوما نقول حكم النبي صلی الله عليه وسلم ليس حكم غيره. وذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم كما قالت عائشة وانما لم يبرر قبره خشية ان اتخذ وثنا. يعني الان وقبر النبي صلی الله عليه وسلم داخل الحجرة - [00:38:15](#)

وعليه ثلاث جدران ومع ذلك ترى الفتنة بقبره صلی الله عليه وسلم ما لا يطمع لها لا تتصوره ترى من يطوف بهذه الحجرة ترى من يصلی الى الحجرة ترى من يدعو النبي صلی الله عليه وسلم ويستقبل القبر ويدعو النبي صلی الله عليه وسلم وهذا كله لا شك - [00:38:30](#)

انه من اه الشرك بالله عز وجل ان يدعو النبي صلی الله عليه وسلم يستغث به ويسأله من دون الله عز وجل فتخيل لو ان هذا القبر كان خارج حجرة النبي صلی الله عليه وسلم او كان مع قبور المسلمين - [00:38:51](#)

ل كانت الفتنة فيه اعظم واسد لكن من رحمة الله عز وجل واستجابة دعوة النبي صلی الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وهذه دعوة استجابها الله عز وجل - [00:39:05](#)

النبي لا يستطيع احدا ينتصب بينه ان يجعل قبره امامه يصلی اليه. يعني حتى الذي يصلی الان انما يصلی بنيته والذي يدعو يدعو

بقلبه يعني يدعون ان يرى القبر. اما قول اللهم لا تجعل قبري وتنا يعبد بمعنى الا يجعل القبر وتن يوقف بين يديه - [00:39:17](#)  
ويدعى ويسأل من دون الله عز وجل حفظ الله عز وجل اه نبيه واستجابة دعوته فلم يجعل قبره وتنا وهذا من حفظ الله عز وجل  
لنبيه صلى الله وسلام فمن يقول الان بوضع هذه الحواجز يصبح يعني اذا اتصلت جدار الحجرة بجدار المسجد فانه لا يسمى -

[00:39:37](#)

لا يكون في حكم داخل المسجد كما تبني مسجد الان لو بنيت مسجدا وجعلت غرفة فيه وجعلت جدارها الى خارج المسجد لا نقول  
ان هذه الحجرة داخلة في حكم المسجد اذا كانت الحجرة على سور على سور المسجد وهي حكم مستقل اخرجه الواقف بل لا  
يستطيع ان يدخله في المسجد فلا تسمى انها في حكم المسجد لانها - [00:39:57](#)

في حكمه لو بني لو بني الان مسجد في هذا البيت وهذه الغرفة ملك صاحبها وبني المسجد محيط بالحجرة لا نقول حجرة داخلة في  
المسجد الا اذا اذا بني من ورائها وادخل الحجرة داخل المسجد فهنا نقول لابد ان يلتصق جدار المسجد بالحجرة حتى لا يسمى

الحجرة داخلة في المسجد - [00:40:17](#)

فهذا ما يتعلق بقبر النبي صلى الله عليه وسلام والله اعلم واحكم - [00:40:39](#)